

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... ٤
- تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٤هـ..... ٥
- قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية
صفة مأموري الضبط القضائي..... ٦
- قرار رقم (١٠٨٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل حدود نطاق الحماية في مناطق
الحنيينة مجمع (٩٠٣)، الرفاع الشرقي مجمع (٩٠٩)، وسويفرة مجمع (٩٤٢)..... ٨
- قرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات هيئة التخطيط
والتطوير العمراني ونظام عملها..... ١١
- قرار رقم (١٠٨٦) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي..... ١٤
- قرار رقم (١١١٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السلمانية
- مجمع (٣٢٩)..... ١٨
- إعلان بشأن بعض الأحكام القضائية المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية..... ٢١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢..... ٢٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢..... ٣٦
- إعلانات إدارة التسجيل..... ٣٨
- استدراكات..... ٤١

مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل لوزارة شؤون الشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة، المعدل
بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١،
وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين وكيل مساعد في وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب والرياضة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تعيّن السيدة سارة إسحاق مرتضى أكبر وكيلاً لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

على وزير شؤون الشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٤هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم السبت الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٢٢م، وحيث إن هذه العطلة تصادف يوم عطلة أسبوعية، يعوّض عنها بالتعطيل يوم الأحد الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٢٢م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون النظافة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو بلدية المنطقة الشمالية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- رضا حسين العربي.
- ٢- محمد إبراهيم خليل.
- ٣- علي حبيب حبيب كاظم.
- ٤- باسم جواد صالح الصيرفي.
- ٥- ياسر عبدالرسول علي.
- ٦- سيد هاشم عيسى هاشم.
- ٧- السيد كامل ماجد عبدالله.
- ٨- حسن مسلم عاشور.
- ٩- عبدالله عيسى يعقوب البطي.
- ١٠- سعيد إبراهيم عبدالله.
- ١١- سيد مصطفى جعفر مهدي.
- ١٢- حنان عبدالشهيد علي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠٢٢ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٨٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل حدود نطاق الحماية في مناطق

الحنينية مجمع (٩٠٣)، الرفاع الشرقي مجمع (٩٠٩)، وسويفرة مجمع (٩٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحنينية مجمع (٩٠٣)، سويفرة مجمع (٩٤٢)، الرفاع الشرقي مجمع (٩٠٩)،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرار الآتي:

مادة (١)

تعدّل حدود نطاق الحماية المعتمدة بموجب القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بمناطق الحنينية مجمع (٩٠٣)، وسويفرة (٩٤٢)، والرفاع الشرقي مجمع (٩٠٩)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار بشرط إبقاء منطقة آبار النفط وواحة الحنينية ضمن منطقة الحماية، وألا يتم البناء بالأجزاء المتأثرة بآبار النفط والغاز أو بنطاق حمايتها من إزالة تدخّل تلك الأجزاء معها، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات
هيئة التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها، المعدل بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٩، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرارات آتية:

مادة (١)

تُشكّل (لجنة التظلمات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني) ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة) برئاسة وكيل وزارة شؤون البلديات والزراعة لشؤون البلديات، وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية - نائباً للرئيس.
 - ٢- مدير إدارة التخطيط التفصيلي في هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
 - ٣- ممثل عن مؤسسة التنظيم العقاري.
 - ٤- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.
 - ٥- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية.
 - ٦- المستشار القانوني في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
- على ألا يقل مستوى التمثيل لأعضاء اللجنة عن درجة مدير إدارة، فيما عدا ممثل جمعية المهندسين البحرينية والمستشار القانوني بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في كافة التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

مادة (٣)

يُقدَّم التَّظَلُّمُ المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القرار إلى وزير الإسكان والتخطيط العمراني وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات بكتاب مسجَّل بعلم الوصول أو من فوات ميعاد إصدارها، ويجب أن يشتمل التَّظَلُّم على البيانات والمستندات الآتية:

- ١- بيانات المتظلم الشخصية وعنوانه حسبما هو مبين في بطاقة الهوية.
- ٢- بيانات الطلب الذي تقدَّم به المتظلم للتعمير كاملة.
- ٣- نص القرار المتظلم منه.
- ٤- نواحي اعتراض المتظلم من القرار وأسباب اعتراضه عليه.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون قرارات اللجنة مسببة، واجتماعاتها ومداواتها سرية. ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان والتخطيط العمراني.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة للبت في التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز مهماتها، وتثبت ذلك كله في محضر الجلسة، وذلك كله دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٧)

يكون للجنة أمين للسريختاره رئيس اللجنة.
ويُدوّن أمين السري التّظلمات في سجل خاص يُعدّ لهذا الغرض، ويجب أن يكون السجل مرقماً بأرقام مسلسلة، وتُفرد لكل تظلم صفحة أو أكثر تدوّن بها البيانات المتعلقة به، وتتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة ووجهات النظر المتبادلة، وما تُصدره اللجنة من قرارات.

مادة (٨)

يُوقّع على محاضر جلسات اللجنة جميع أعضائها الحاضرين بمن فيهم رئيس الاجتماع وأمين السري، وتوقع قرارات اللجنة من رئيس الاجتماع وأمين السري.

مادة (٩)

يجب على اللجنة البت في التّظلمات المقدّمة اليها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وعليها إخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه - المعتمد من قبل وزير الإسكان والتخطيط العمراني - خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المحدّد في التّظلم.
ولأى من ذوي الشأن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو فوات مدة البت في التّظلم من قبل اللجنة.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التّظلمات من قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها،

مادة (١١)

على المعنيين - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٨٦) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،

وعلى القرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي،

وعلى القرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل (لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي) ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة) برئاسة مدير عام أمانة العاصمة، وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن وزارة الأشغال - نائباً للرئيس.
 - ٢- مدير إدارة تخطيط البنية التحتية والخدمات في هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
 - ٣- ممثل عن جمعية المكاتب الهندسية البحرينية.
 - ٤- ممثل عن شؤون الإسكان بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
 - ٥- المستشار القانوني في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
- على ألا يقل مستوى التمثيل لأعضاء اللجنة عن درجة مدير إدارة، فيما عدا ممثل جمعية المكاتب الهندسية البحرينية والمستشار القانوني بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في كافة التَّظَلُّمات المقدَّمة إليها من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من هيئة التخطيط والتطوير العمراني المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)

- يُقدَّم التَّظَلُّم المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القرار إلى وزير الإسكان والتخطيط العمراني وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات بكتاب مسجَّل بعلم الوصول أو من فوات ميعاد إصدارها.
- ويجب على المتظلم أن يرفق بتظلمه الآتي:
- ١- بيانات المتظلم الشخصية وعنوانه حسبما هو مبين ببطاقة الهوية.
 - ٢- بيانات طلب التقسيم الذي تقدَّم به المتظلم للتقسيم كاملة ومستوفاة، للحصول على الموافقة المبدئية أو النهائية لمشروع التقسيم.
 - ٣- أسباب اعتراض المتظلم على القرار.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون قرارات اللجنة مسببة، واجتماعاتها ومداولها سرية. ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان والتخطيط العمراني.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تشكِّل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة للبت في التَّظَلُّمات المقدَّمة إليها.

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز مهماتها، وتثبت ذلك كله في محضر الجلسة، وذلك كله دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٧)

يكون للجنة أمين للسري يختاره رئيس اللجنة. ويُدوّن أمين السري التظلمات في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، ويجب أن يكون السجل مرقماً بأرقام متسلسلة، وتُفرد لكل تظلم صفحة أو أكثر تدوّن بها البيانات المتعلقة به، وتتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة ووجهات النظر المتبادلة، وما تُصدره اللجنة من قرارات.

مادة (٨)

يوقع على محاضر جلسات اللجنة جميع أعضائها الحاضرين بمن فيهم رئيس الاجتماع وأمين السري، وتوقع قرارات اللجنة من رئيس الاجتماع وأمين السري.

مادة (٩)

يجب على اللجنة البت في التظلمات المقدمة إليها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وعليها إخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه - المعتمد من قبل وزير الإسكان والتخطيط العمراني - خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المحدد في التظلم.

ولأى من ذوي الشأن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو فوات مدة البت في التظلم من قبل اللجنة.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي. كما يلغى القرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي.

مادة (١١)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السلمانية - مجمع (٣٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٣٠٨٣٢٦٥) الكائن في منطقة السلمانية مجمع (٣٢٩) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وتصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمشروع تجاري وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

إعلان بشأن بعض الأحكام القضائية المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية وعلى الأخص المادة الثالثة منه، تنشر الأحكام القضائية الآتية:

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٧٦٨٤
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/١/١٣ م
السجل التجاري	مؤسسة ميمما للحلاقة الرجالية، قيد رقم ١-٧٣٥٤٨
المتستر	وفاء كاظم محسن كاظم
المتستر عليه	فيلو موروكان كيزوتل بادينجاتثيل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتفريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل ميمما للحلاقة الرجالية ١-٧٣٥٤٨ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المتهمين الأولى والثاني

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٧٥٩٢
تاريخ الحكم	٢٠٢١/١/٦ م
السجل التجاري	مؤسسة صالون زنجبار للحلاقة الرجالية، قيد رقم ٣-٤٣٢٨٢
المتستر	إيمان حاجي ناصر عبدالله
المتستر عليه	محمد شاه مواز شانو
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً على المتهمة الأولى إيمان حاجي ناصر عبدالله وغيايباً على المتهم الثاني المدعو محمد شاه مواز شانو بتفريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل صالون زنجبار للحلاقة الرجالية ٣-٤٣٢٨٢ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المتهمين الأولى والثاني

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٧٥٨٧
تاريخ الحكم	٢٠٢١/١٢/٢٠ م
السجل التجاري	مؤسسة صالون شمس الأنوار، قيد رقم ٥٧٤٤٨-٢
المتستر	محمد علي أحمد
المتستر عليه	بيمول جاندار شليل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً على المتهم الأول المدعو محمد علي أحمد وغيباً على المتهم الثاني المدعو بيمول جاندار شليل بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بحرق سجل صالون شمس الأنوار ٥٧٤٤٨-٢ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المتهمين الأولى والثاني

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٢٦٧٩
تاريخ الحكم	٢٠٢١/٦/٢٤ م
السجل التجاري	مؤسسة أزياء نجيبة، قيد رقم ٣٨٣٣٥-١
المتستر	زهرة حاج خلف موسى
المتستر عليه	ميزان عبد المنان محمد ديلوار حسين محمد
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهمة الأولى زهرة حاج خلف الموسى والمتهم الثاني ميزان عبد المنان ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بحرق سجل أزياء نجيبة ٣٨٣٣٥-١ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المتهمين الأولى والثاني وببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٧٥٩٤
تاريخ الحكم	٢٠٢١/١٢/٣٠ م
السجل التجاري	مؤسسة صالون سدهي للحلاقة، قيد رقم ٥٠٠٥-٣
المتستر	محمد شريف إسماعيل عبد الله
المتستر عليه	تونو كومار شيل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل صالون سدهي للحلاقة ٥٠٠٥-٣ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المتهمين الأولى والثاني

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٣٨٨٧
تاريخ الحكم	٢٠٢١/٩/٩ م
السجل التجاري	مؤسسة مركز بنما للألعاب، قيد رقم ٩٠٤٤١-٢
المتستر	ناصر علي عوض المهري
المتستر عليه	سليم كونيما
منطوق الحكم	حكمت المحكمة غيابياً بتغريم كل متهم ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل مركز بنما للألعاب ٩٠٤٤١-٢ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقتهما

٠٧٢٠٢١٠٣٦٧٣	رقم الدعوى
٢٠٢١/٧/٨ م	تاريخ الحكم
مؤسسة مطعم إسلام آباد، قيد رقم ٢١٢٦٨-١	السجل التجاري
صلاح علي إبراهيم العسكري	المتستر
محمد جميل خان	المتستر عليه
حكمت المحكمة حضورياً على المتهم الأول صلاح علي إبراهيم العسكري وغيباً على المتهم الثاني محمد جميل خان بتغريم كل متهم ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل مطعم إسلام آباد ٢١٢٦٨-١ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقتهما	

٠٧٢٠٢١٠٤٦٧٦	رقم الدعوى
٢٠٢١/١٠/٧ م	تاريخ الحكم
مؤسسة نيو أوزون ٢٠١١ لبيع أسماك الزينة ومستلزماتها، قيد رقم ٧٦٤٩١-١	السجل التجاري
فوزية محمد عبد الله عبد الرحمن	المتستر
فيبينداز ماراثابالي	المتستر عليه
حكمت المحكمة حضورياً على المتهمة الأولى فوزية محمد عبد الله عبد الرحمن وغيباً على المتهم الثاني فيبينداز ماراثابالي بتغريم كل متهم ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل نيو أوزون ٢٠١١ لبيع أسماك الزينة ومستلزماتها ٧٦٤٩١-١ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقتهما	

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٧٧٢٢
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/١/١٣ م
السجل التجاري	مؤسسة صالون نيو بلومون للحلاقة الرجالية ومستلزماتها، قيد رقم ٣٣١٩٦-٨
المتستر	بدرية جعفر عبد الله العرادي
المتستر عليه	كامل جومشيد
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد سجل صالون نيو بلومون للحلاقة الرجالية ومستلزماتها ٣٣١٩٦-٨ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المتهمين الأولى والثاني

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٤- تاريخ نقل الملكية.
- ١٥- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٦- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 29/09/2022	[11] رقم البراءة: 1868
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/58, C09K 8/60, E21B 43/16, E21B 43/26 [56] المراجع: D1: US 2012/241156 A1	[21] رقم الطلب: 20170159 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/09/10 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/021888 [30] الأولوية: 14/643,245 [31] 10/03/2015 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- مونرو، تيري دي، 2- بادوري، ساميت، 3- كور، كي [73] مالك البراءة: بيكر هيو، آيه جي إي كومباني، إل إل سي عنوان المالك: 17021 ألدوين ويستفيلد، هيوستن، تكساس 77073 (الولايات المتحدة) [74] الوكيل: سابا وشركائهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة لضخ مانع مائي يحتوي على عامل معالجة تعديل سطحي إلى بئر

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمائع معالجة بئر يحتوي على عامل معالجة تعديل سطحي به مثبت وجزء ذيلي غير ألف للماء. يكون عامل معالجة التعديل السطحي هو مشتق حمض فوسفوري عضوي. بعد ضخ مانع معالجة البئر إلى بئر ينفذ إلى التكوين الجوفي، يرتبط المثبت بسطح التكوين. يكون التكوين الجوفي هو تكوين سيليسي أو تكوين جوفي يحتوي على أكسيد معدني. يرتبط المثبت بذرة Si عندما يكون التكوين هو تكوين سيليسي وبمعدن الأكسيد المعدني عندما يكون التكوين هو تكوين يحتوي على أكسيد معدني. بعد الارتباط بسطح التكوين، ينخفض السحب داخل البئر. يسمح ذلك باستخلاص أسرع لموانع التكوين. يمكن تعزيز ربط عامل معالجة التعديل السطحي على التكوين بصورة أكبر بواسطة أولاً معالجة مسبقة للتكوين بمائع مائي. بزيادة عدد مواضع ربط عامل معالجة التعديل السطحي على سطح التكوين الجوفي، فإنه يتم تحسين الإنتاجية

عدد عناصر الحماية: 23

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 02/10/2022	[11] رقم البراءة: 1869
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B22D 11/04, B22D 11/22, C22B 9/22 [56] المراجع: D1: DE 933779 C D2: CN 101633035 A D3: CN 103722189 A	[21] رقم الطلب: 20170141 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/017092 [30] الأولوية: 62/113,882 [31] 09/02/2015 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- هان، كينغيو، 2- شاو، لو، 3- شو، كلاوس [73] مالك البراءة: هانز نك، إل إل سي عنوان المالك: 3120 بوفيلد واي، ويست لافاييت، أي إن 47906، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: استدقاق حبيبي بالموجات فوق الصوتية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز لمعالجة معدن مصهور يتضمن بنية احتواء معدن مصهور لتلقي ونقل المعدن المصهور بامتداد اتجاهه الطولي. كما يتضمن الجهاز وحدة تبريد لبنية الاحتواء تتضمن قناة تبريد لتبريد وسط سائل فيها، ومسبار يعمل بالموجات فوق الصوتية يتم وضعه في علاقة بالنسبة إلى قناة التبريد بحيث يتم اقتران الموجات فوق الصوتية من خلال الوسط السائل في قناة التبريد ومن خلال بنية احتواء المعدن المصهور في المعدن المصهور.

عدد عناصر الحماية: 28

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 29/09/2022	[11] رقم البراءة: 1870
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 21/3504, G01N 21/33 [56] المراجع: D1: CN 101782514 A D2: WO 2014/144038 A1 D3: WELDON V ET AL: "H2S and CO2 gas sensing using DFB laser diodes emitting at 1.57 μm", SENSORS AND ACTUATORS B: CHEMICAL: INTERNATIONAL JOURNAL DEVOTED TO RESEARCH AND DEVELOPMENT OF PHYSICAL AND CHEMICAL TRANSDUCERS, ELSEVIER S.A, CH, vol. 29, no. 1. 1 October 1995 D4: MODUGNO G ET AL: "Detection of H2S at ppm level using a telecommunication diode laser", OPTICS COMMUNICATIONS, NORTH HOLLAND PUBLISHING CO. AMSTERDAM, NL, vol. 145, no. 1-6, 1 January 1998 D5: CHEN W ET AL: "H2S trace concentration measurements using off axis integrated cavity output spectroscopy in the near-infrared", APPLIED PHYSICS B: LASERS AND OPTICS, SPRINGER, BERLIN, DE, vol. 90, no. 2, December 2007 D6: JANE HODGKINSON ET AL: "Topical Review; Optical gas sensing: a review", Measurement Science and Technology, IOP, Bristol, GB, vol. 24, no. 1, 28 November 2012	[21] رقم الطلب: 20170133 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/07/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/051586 [30] الأولوية: 1550615 [31] 27/01/2015 [32] [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- همبلوت، فرانسيس، 2- دبوس، جيان - لو، 3- سكامت، باول جولام [73] مالك البراءة: أركيما فرانس عنوان المالك: 420 رو دي إيسنتيني دو أورفس 92700 كولومبس، فرنسا [74] الوكيل: سابا وشركائهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: وسيلة متنقلة للقياس المباشر لتركيز كبريتيد الهيدروجين بغاز عادم

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوسيلة وطريقة لقياس تركيز كبريتيد الهيدروجين في غاز عادم بشكل مستمر بواسطة وسيلة قابلة للفصل مناسبة للتوصيل بشكل مؤقت بجهاز ينتج غاز العادم المذكور، تشتمل الطريقة على خطوة قياس امتصاص إشعاع كهرومغناطيسي بواسطة غاز العادم. يمكن استخدام الوسيلة المذكورة والطريقة المذكورة بالتحديد لقياس تركيز كبريتيد الهيدروجين في غاز عادم ناتج أثناء خطوة إدخال الكبريتيد على محفز معالجة مائية.

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

1871 [رقم البراءة: 1871]	تاريخ قرار منح البراءة: 29/09/2022
[21] رقم الطلب: 20170100 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/05/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/058901 [30] الأولوية: 14/559,690 [31] 03/12/2014 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: ويليام إيه. إتش. أيتكين [73] مالك البراءة: بيكر هيوغز إنكوربوريتد عنوان المالك: 17021 ألدين ويستفيلد، هيوستن تكساس 77073 الولايات المتحدة [74] الوكيل: سابا وشركائهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G05B 13/04 [56] المراجع: D1: WO 2009/075946 A1 D2: US 2014/0238670 A1

[54] اسم الاختراع: تمييز و/أو تحسين عملية صناعة الطاقة

[57] الملخص:

يتضمن تجسيد لطريقة تنفيذ عملية صناعة الطاقة: نشر حامل في تكوين أرضي، حيث يتضمن الحامل مكون أسفل البئر مهيأ لتنفيذ العملية؛ تنفيذ العملية وفقاً لمتغيرات تشغيلية؛ قياس ظرف، حيث يتضمن الطرف واحداً على الأقل من ظرف سطحي وظرف أسفل البئر، وإنتاج بيانات قياس تمثل الطرف المقاس؛ ضبط نموذج محاكاة للعملية على أساس بيانات القياس، حيث يكون النموذج عبارة عن نموذج رياضي مهيأ لتقدير الطرف على أساس المتغيرات التشغيلية المنتقاة؛ اختيار تعديل افتراضي لواحد أو أكثر من المتغيرات التشغيلية المنتقاة؛ تطبيق التعديل الافتراضي على نموذج المحاكاة لإنتاج ظروف العملية المتنبأ بها؛ وعلى أساس الظروف المتنبأ بها التي تمثل التحسن في العملية، يتم ضبط المتغيرات التشغيلية وفقاً للتعديل الافتراضي.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 29/09/2022	[11] رقم البراءة: 1872
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B21D 5/08, B21D 13/04, E04B 2/74, E04B 2/78 [56] المراجع: D1: EP 0017647 A1 D2: JP H05161921 A D3: DE 29808344 U1 D4: US 4793113 A D5: WO 97/23694 A1 D6: US 3273976 A	[21] رقم الطلب: 20170036 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2015/052580 [30] الأولوية: 1415747.3 [31] 05/09/2014 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترع: كاستيلوشي ، مايكل [73] مالك البراءة: هادلي إندستريز أوفرسيز هولدينغز ليمتد عنوان المالك: داوNING ستريت سميثويك بي 66 2 بيه ايه، المملكة المتحدة [74] الوكيل: سابا وشركائهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: **هياكل**

[57] الملخص:

هيكل مطول (1) له جزء أول (2) وجزء ثاني (3)، الأجزاء الأول والثاني (2، 3) متصلين معا عند جزء توصيل أول (JP1)، الأجزاء الأول والثاني (2، 3) غير متسامتين، جزء التوصيل (JP1) يتضمن مصفوفة من تشكيلات مرتفعة أو مفترزة (10)، كل تشكيل ممتد عبر جزء التوصيل (JP1) في اتجاه غير موازي للمحور الأساسي للهيكل والأرضيات المسطحة التي يتم توفيرها بين التشكيلات المتتالية في مصفوفة (10A) والانحدار (P) بين التشكيلات المتتالية في مصفوفة من 2 إلى 20 ضعفاً، مثلاً من 5 إلى 15 ضعفاً، السمك (G) للأرضيات المسطحة

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

1873 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 29/09/2022
------------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B21D 13/00 B21D 37/02 B44B 5/00 [56] المراجع: D1: US 5941109 A D2: US 5699932 A D3: WO 2009/143981 A1 D4: WO 2006/143981 A1 D5: US 2009/188399 A1 D6: GB 2276350 A D7: WO 2005/115655 A2 D8: EP 1714784 A2	[21] رقم الطلب: 20170035 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2015/052577 [30] الأولوية: [31] 1415748.1 [32] 05/09/2014 [33] المملكة المتحدة [72] المخترع: كاستيلوشي ، مايكل [73] مالك البراءة: هادلي إندستريز أوفرسيز هولدينغز ليمتد عنوان المالك: داوونينغ ستريت سميثويك بي 66 2 بيه ايه، المملكة المتحدة [74] الوكيل: سابا وشركائهم تي ام بي
---	---

[54] اسم الاختراع: تشكيل مادة رقاقة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمادة معدن رقاقة مشكّلة (100) وطرق، وأدوات (1، 2، 8) ومعدة لتشكيل مادة معدة الرقاقة (100) حيث بها يتم تشغيل نمط من نتوءات ومنخفضات بالتبريد في جزء أول (101) و، في نفس الوقت، يتم نقش دلائل (103) في جزء ثاني (102) بمادة الرقاقة (100). يتم تشكيل الجزء المشغل بالتبريد (101) باستخدام النتوءات والمنخفضات المصممة والموزعة بحيث لا تكون الخطوط المرسومة على سطح مادة الرقاقة المشكّلة (100) بين صفوف متجاورة من نتوءات ومنخفضات عبارة عن خطوط مستقيمة. تكون الدلائل (103) عبارة عن دليل على المحاذاة بين الأدوات (1، 2، 8).

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 29/09/2022	[11] رقم البراءة: 1874
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 43/25, E21B 43/26, G01V 1/40 [56] المراجع: D1: US 2011/011576 A1 D2: US 4858130 A D3: US 5228508 A D4: US 2013/277050 A1 D5: US 2009/288820 A1 D6: US 2012/327742 A1	[21] رقم الطلب: 20170024 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/02/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/045883 [30] الأولوية: [31] 62/040,508 [32] 22/08/2014 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سيلفيو ليفيسكو، 2- دانييل موس [73] مالك البراءة: بيكر هيوغز إنكوربوريتد عنوان المالك: 17021 ألدوين ويستفيلد، هيوستن، تكساس 77073 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركائهم تي ام بي
--	--

[54] اسم الاختراع: نظام وطريقة لإستخدام نبضات ضغط من أجل تحسين وتقييم أداء تحفيز كسور

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وطريقة لتوقيع نبضات طاقة دورية على جزء من حفرة بئر، كسر (كسور)، و/أو حفرة بئر قريبة للتحقق و/أو تحفيز جزء على الأقل من حفرة البئر، الكسر (الكسور)، و/أو حفرة بئر قريبة. يتضمن النظام جهاز أسفل حفرة يتم تكوينه لتوصيل نبضات طاقة دورية إلى جزء من حفرة البئر. يمكن لجهاز أسفل الحفرة أن يوصل نبضات طاقة مختلفة مثل موجات ضغط، موجات زلزالية، و/أو موجات صوتية. يمكن لمستشعرات أن تحدد خصائص جزء من حفرة البئر و/أو الكسر بناءً على نبضات طاقة يتم كشفها داخل حفرة البئر. يمكن توصيل المستشعرات بأداة أسفل الحفرة، يمكن وضعها داخل حفرة البئر، و/أو يمكن وضعها على السطح. يمكن تنويع قدر و/أو تردد نبضات الطاقة الدورية لتغيير التحفيز و/أو التحقق من حفرة البئر.

عدد عناصر الحماية: 14

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٤٥٤	٢٠٢٢/٠٩/٢٢	انتهاء مدة الحماية
٢	٢٠١٠٠٠٥٨	٢٠٢٢/١٠/٠٢	عدم سداد الرسوم السنوية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٠٠١٥٠	٢٠٢٢/١٠/٠٢	ملتي- كيم جروب، إل إل سي وعنوانه: ٣٠٠٠ إن. سام هيوستن بارك واي إي. هيوستن، تكساس ٣٢١٩ - ٧٧٠٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية	هاليبرتون إنيرجي سيرفيسز إنك. وعنوانه: ٣٠٠٠ إن. سام هيوستن بارك واي إي. هيوستن، تكساس ٣٢١٩ - ٧٧٠٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٠٠٠٤٧	٢٠٢٢/١٠/٠٤	ملتي- كيم جروب إل إل سي وعنوانه: ٣٠٠٠ إن. سام هيوستن باركواي إي. هيوستن، تكساس ٧٧٠٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية	هاليبرتون إنيرجي سيرفيسز، إنك. وعنوانه: ٣٠٠٠ إن. سام هيوستن باركواي إي. هيوستن، تكساس ٣٢١٩ - ٧٧٠٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٨٠٩	٢٠٢٢/٠٥/٢٦	انتهاء مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إكست للمقاولات وتأجير الآلات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٥٥٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن اندماج شركة (٣ واي ز ذ.م.م)
مع شركة (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م)
بطريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج شركة (٣ واي ز ذ.م.م) المقيّدة بالسجل التجاري رقم ٦٠٨٧٦ مع شركة (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م) المقيّدة بالسجل التجاري رقم ٧٥٧٥٢، وذلك بطريق الضم، مع العلم بأنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين عبدالمجيد فلاح جابر ديان، نيابة عن جميلة عبدالله عبدالعزيز عبد النبي سرحان وشريكها صاحبي شركة التضامن التي تحمل اسم (عرنجوش للعصائر الطازجة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٣٨٧-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (في ٣ ماركت/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٧٢٣٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(بنك البحرين للتنمية ش.م.ب)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (بنك البحرين للتنمية ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٢٢٦-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المُصدر من ٦٥،٠٠٠،٠٠٠ إلى ٦٣،٦٦٩،٠٠٠ دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ دانة يوسف دادي مراد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم الحجلة)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٠٦٦-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٢ عدد (٣٦٢٢)، الخاص باستملاك عقار السادة/ عبدالعزيز صالح الحساوي وشركائه بموجب المقدمة رقم ١٤٣٢/٢٠٠٧، والكائن في البلاد القديم برقم العقار (٠٢٣٦١٠٠٣)، والمستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، بحيث يكون قرار الاستملاك باسم/خولة وفوزية وعالية بنات مبارك عبدالعزيز الحساوي بموجب المقدمة رقم ١٣٣١٧/٢٠٢٢، والمستملك لغرض المشروع المذكور.

لذا لزم التنويه.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ عدد (٣٦١٩)، الخاص باستملاك ملك عبد العزيز مبارك عبدالعزيز صالح الحساوي وشركائه، والكائن في البلاد القديم، رقم العقار (٠٣٢٦٢٦١٥)، والمستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، بحيث يكون قرار الاستملاك باسم / خولة وفوزية وعالية بنات مبارك عبدالعزيز الحساوي، حسب المقدمة رقم ١٣٣١٦/٢٠٢٢، والمستملك لغرض المشروع المذكور.

لذا لزم التنويه.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٢ عدد (٣٦٢٢)، الخاص باستملاك عقار السيد/ خليل إبراهيم محمد العسكري بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٧٤١، والكائن في السنايس برقم العقار (٠٤٠٢٢٩٩٤)، والمستملك من أجل مشروع تطوير الطرق، بحيث يكون قرار الاستملاك بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٧٤١، والمستملك لغرض المشروع المذكور. لذا لزم التنويه.